

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنوفية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرار :**

### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة مساحة ٢١٥ م٢ (تبغ المواطن / عماد سعيد فتحى راضى) ضمن القطعة رقم (٣٠)، حوض حافظ بك نمرة (٢)، زمام قرية منشأة السادات ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء، بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى فرعية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

*بروتوكول*

كرسي لجنة الدين للدينار - بمنطقة السادات

مدين

دفع معاشرات -

معاشرات

دفع معاشرات -

دفع معاشرات -

دفع معاشرات -



كتاب



الدستور

الدستور

الدستور

الدستور